الاعمال وعليه اذا عاد الى الاسلام اعاد الحج والنكاح دون الصلوات والصيامات والزكوات وسطل وقف
بالردة لورود لفيره حدثنا لا يجوز ذلك مع ان يرديه عنه بعد ردته واذا تكرر ارتداده فانه يوخذ
لعقوبة الكفر الاول والثاني بشر قوله والا تقتل ليم الحر والعبد وان كان في قتله ابطال حق المولى بالاجماع لا
طلاق الدليل بشر لعنه قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قوله واسلامه ان يتبرأ واما غيره
فالكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله
وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع بتكلمه اي الشهادتين
ولا تقتل المرأة كذا الخنثى المشكل ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه المرتدة
بشهادة رجل وامرأتين اشباه ولو شهد نفر بان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل وقيل تقتل ولو قيل بفراسة
ثبت اتفاقا وفيه في الخانية المكره بالجزم اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن فعله في اكراه
المبتلى على القياس وفي الاستحسان يصح ويلحق بالصبي من ولد في المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا كما في النهر
المنتقى والكران اذا اسلم [illegible] ولو شهد واعلى مسلم بالردة وهو ينكر لا تقبل لان انكاره توبة ورجوع نفي
بحق القتل فقط قوله بقية احكام المرتد وهذا انما يقبل منه التوبة والا فتيل كالردة بسبه
عليه الصلاة والسلام كما مر والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله [illegible]
قوله ولا تقتل المرتدة لان النهي للقتل كفر المحارب قوله علا فالت في دليله عموم الدليل قوله
بل تحبس ولو قتلها قاتل لا من عليه ولو امة ولا تسترق المرتدة الحرة ما لم تلحق بدار الحرب وفي رواية
انها تسترق في دار الاسلام ايضا ولو افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها
السيئ بالردة من اثبات الفرقة وسجان ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت
فيا للمسلمين فيملكها وينفسخ النكاح بالردة [illegible] حسما لقصدها عليها [illegible]
قوله وطلب [illegible] كذا ان لم تطلب الامة [illegible] قوله وستخدمها [illegible] قوله وتضرب اسواطا
ثلاثة في كل يوم وقيل [illegible] قوله وارث [illegible] اسلامه ولده المسلم
العبرة لكونه وارثا وقت موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه في الاصح ويرثه امرأته المسلمة
اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا زيلعي قوله بعد قضاء دين
اسلامه

٢٨
اسلامه الصحيح ان دين الاسلام والردة تقضي من كسب الاسلام الا ان لا يفي فيقضي الباقي من
كسب الردة لان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فاما كسب الردة فلجماعة المسلمين
فلا يقضى منه الدين الا للضرورة فاذا لم يف تحققت ولو الجبية وبدائع قوله وكسب ردته الا المكاتب
المرتد فان كسب ردته لمولاه سراج وفي الخانية وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم انتهى قوله
فالان في كلاهما في لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر وهو كالحربي لا امان له فكان فيئا ولهما
ان الارث منه يستند الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولهذا ان
ذلك يمكن في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا في كسب الردة لعدمه قبلها فيبقى وكسب المرتدة
لورثتها يعني كسب الاسلام والردة كما تفيده الاضافة ولو قال لبسا با لتسبه كما في الكافي والنهاية
لكان اظهر وهذا باتفاق انتهى وينبغي ان يلحق بها من لا يقتل اذا ارتد لشبهة في اسلامه [illegible]
قوله بلحاقه بفتح اللام حرب به الى بدار الحرب والصواب نابت العمي قوله اشارة الى ان
الحكم به اي باللحاق شرط كما هو ان القضا به يصير اصح قال في النهر وينبغي ان لا يصح
الا في ضمن دعوى حق العبد وقد قال لو الان يوم الموت لا يدخل تحت القضا قصدا وينبغي انه لو
حكم بعتق مدبره ثبوت لحاقه مرتدا بسببه ان يصح ولا يشترط له تقدم الحكم بلحاقه
انتهى قوله مبايعته اراد بها كلما كانت مبادلة مال لما يشمل العرف والسلم والصلح عن اقرار
والاجارة وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والرهن ايضا تبدل لانه معاوضة مالية وعلى هذا حكمية
فندخل الهبة بشرط العوض نهر قوله وهبته لذا وصيته التي في حال ردته اما وصيته التي في حال
اسلامه فظاهر الرواية انها تبطل مطلقا قربة او غير قربة فتح قوله نافذة بالاتفاق
وهو ما لا يعتمد ولاية ولا حقيقة ملك كالاستيلاد والطلاق كذا في الملتقى علم الشفعة
والحجر على عبد المأذون قوله باطل بالاتفاق وهو ما يعتمد الملة قوله كالنكاح والذبح كذا في الدرر
بالكلب والبازي او الرمي وشهادة وارثه قوله موقوف بالاتفاق وهو ما يعتمد المساواة
من التصرف في ولده الصغير في ماله قوله يختلف في توقفه وهو ما كان مبادلة مال بمال
او عقد تبرع من امانة ومقبل ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه
ولقطته فلا ينبغي التردد في جوازها نهر قوله في يد وارثه بغير الي الله لا [illegible] مواجره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)